

## الدرس (661) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الديات

### 0962 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده

الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:11](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فان خير الحديث كتاب وخير الهدي هدي محمد

صلى الله عليه وسلم وشر الامور المحدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - [00:00:29](#)

قال الامام المصنف ابن ماجه في سننه في كتاب الديات باب دية الجنين وكنا اخذنا الحديث الاول قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شبيبة

انه قال حدثنا محمد ابن بشر - [00:00:53](#)

وهو ابن الفرافسة الكوفي ثقة عن محمد بن عمرو وابن علقمة صدوق له بعض الاوهام عن ابي سلمة له بعض الاوهام لكنه لم يهم في

هذا الحديث لان له متابعات وشواهد - [00:01:08](#)

هو ابن عبدالرحمن ابن عوف التابعي الجليل عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة

عبد او امة. فقال الذي قضى عليه ايعقل من لا شرب - [00:01:27](#)

ولا اكل ولا ساح ولا استحل ومثل ذلك يضل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول ده شاعر فيه غرة عبد او امة

الجنين وقد مضى الكلام الجنين الذي يكون في بطن الام اذا كان اعتدي على امه - [00:01:46](#)

ومات الجنين او اسقط الجنين فعليه لان هذا اذا لم يكن متعمدا اما اذا كان قطعاً يكون ديت خطأ في هذا اذا كان شيء لا يقتل به في

الغالب. لكن اذا تعمد انسان قتل الجنين قتل الجنين بشكل - [00:02:11](#)

المعروف فيكون لا يكون له غرة عبد انما يكون عليه ربما يكون عليه مغلظة او يكون عليه اه قصاص وبذلك على كل حال. اذا ثبت انه

قصد اسقاط الجنين وقتل الجنين. ويكون عليه قد يكون - [00:02:34](#)

عليه دية مغلفة او يحكم عليه بما يرى القاضي ربما يحكم عليه اذا كان حيا يضطرب في البطن في فقد يحكم عليه بالقصاص ويقول

هنا قال ان لما قضى على عاقلة المرأة - [00:02:56](#)

بغرة عبد او امة بحيث يؤتى الولي الجنين وقال الذي قضى عليه ايعقل ايعطى الدية من لا شرب ولا اكل لا ساحة ولا ومثل ذلك يقل

ان يهدر لا يكون له شيء من الدياب - [00:03:18](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد واهمه. بقول شاعر الذي لاجل انه جاء بكلام مسجع ينتهي

بالقوافي من لا يعقل ومن لا شرب ولا اكل ولا ساح ولا استحل ومثل ذلك يطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا يريد -

[00:03:43](#)

مثل الشعراء الذين هم في كل واد يهيمون يريد ان يلغي حكم الله تبارك وتعالى بكلامه اكد عليه صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد او

امة وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله ايضا من طرق عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره - [00:04:10](#)

عن ابي هريرة قضى في امرأتين من هذيل صلى الله عليه وسلم. فقال فيه آ كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا

استهال. بدل ساعة - [00:04:34](#)

ثم قال الامام ابن ماجة في الحديث قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اقرأ لنا بارك الله فيك قال ابن ماجة رحمه الله حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد - [00:04:51](#)

قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور ابن مخرمة قال استشار عمر ابن الخطاب الناس في املاس المرأة يعني سقطها فقال فضيلة ابن شعبة رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة. فقال عمر -

[00:05:07](#)

بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة. محمد بن المسلمة. الرجال الرواد كلهم ثقافتنا اثبات ابو بكر وعن ابن محمد الطنافسي قال احدثنا وكيله ابن الجراح عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير عن المسورة ابن مكرمة - [00:05:33](#)

قال استشار عمر بن الخطاب الناس استشار عمر ابن الخطاب الناس وجريا على ما امر الله المؤمنين وامر النبي صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر. اذا كان لا شك فيه قد يكون هناك وحي لا تحتاج الى مشاورة - [00:05:55](#)

لكن قد يكون هناك لكسب قلوب الناس على الاقل يكون يستشير النبي صلى الله عليه وسلم والمستشار في الحقيقة يشعر بان المستشار يعني كأنه يراني مستحقا ان اشير اليه. وهذا يكون فيه تكريما له لا شك فيه - [00:06:17](#)

واما عمر رضي الله فلا شك انه كان يستشير واستشار في مسائل كثيرة. واذا اراد الانسان ان يذكر اكثر هذه المسائل فينظر وفي خطاب اعلام الموقعين لبنة القيم رحمه الله - [00:06:42](#)

استشار عمر الناس ابن الخطاب الناس في املاس المرأة لمازا استشعر هل الحديث المذكور لم يصل عمر رضي الله عنه؟ نعم لو كان وصله لما استشار وقضى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن وهذا يدل على انه قد يكون - [00:06:59](#)

من افاضل الناس لكن قد تخفى عليه بعض المسائل وبعض الاحاديث وبعض السنن. ومن رضي الله عنه من الذين اسلموا قديما لكنه مع ذلك خفي عليه مسألة املاس المرأة فاستشار املاء في - [00:07:23](#)

اي في اسقاط المرأة جنينها بسبب الجنائية عليها. وقبل الولادة املاس اسقطت المرأة ولدها قبل وقت الولادة او قبل حين الولادة املاص المرأة يعني سقطها وقال المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او -

[00:07:43](#)

وقال عمر ائتني بمن يشهد معك. وهذا فيه تأكيد ان عمر لم يبلغه هذا الحديث. ائتني بمن يشهد معك وشهد معه محمد ابن مسلمة وكذلك عمر رضي الله له مواقف - [00:08:16](#)

للتثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصل عند اهل الحديث في تنقيب وتثبيت اخبار النبي صلى الله عليه وسلم. فعله هذا رحمه الله. كذلك لما كان ابو موسى العشاري جاء يستأذن فسلم عليهم لبيت عمر رضي الله عنه ثلاثا فلم يوجب - [00:08:33](#)

ورجع وارسل في اثره عمر بن الخطاب رضي الله عنه من يأتي به قال لماذا رجعت؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يقول اذا استأذن احدكم ثلاثا ولم يؤذن له فليرجع - [00:09:00](#)

وقال ائتني على هذا بشاهد. فذهب في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالوا لا يقوم معك الا اصغر الناس وقام بعضهم وشهد له. ونقول ان عثمان عمر رضي الله عنه لم يكن يكذب ولا يتهم الصحابة. لكنه كان يوسوس - [00:09:17](#)

رضي الله عنه الا ان الناس لا يتسرعوا في نسبة الكلام. نسبة الفعل نسبة القول الى النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا كان امرا مؤكدا اذا كان امرا مؤكدا - [00:09:37](#)

وبهذا على كل حال قال بمن يشهد معك قال فما فشهد معه محمد ابنه مسلما فهذا الحديث ايضا دل على ما دل عليه الحديث السابق وهو آآ قلنا ان فيه بعض الرواد ومثل هذا ينبغي ان يكون في - [00:09:55](#)

اهتمام طلبة العلم محمد بن عمرو عن ابي سلمة محمد بن عمرو ابي سلمة صدوق له اوهام. لكن لم يهم في هذا لماذا؟ لانه قد جاءت هذه الرئة من غير طريقه - [00:10:15](#)

باسناد صحيح ولذلك ان يعني يقال ان هذا حديث صحيح قضاء عمر رضي الله عنه ايضا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ايضا

اصل من اصول التفقه انه اذا قضى الصحابة بموافقة قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:31](#) وترتفع منه علة النسخ. ويقال ان الحديث ليس بمنسوخ. لو كان منسوخا لما خفيت اول ما خفي على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا. ففظاء عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل على - [00:10:57](#)

انه انه محكم وليس منسوخا. نعم ثم بعد ذلك قال حدثنا الامام قال حدثنا احمد ابن السعيد الدارمي احمد ابن سعيد الدارمي وهو ثقة لكنه هذا ليس هو صاحب السنن - [00:11:17](#)

صاحب السنن في هذه الطبقة هو عبدالله ابن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي صاحب السنن هذا احمد ابن سعيد الدارمي غير اه صاحب السنن. ذاك اسمه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - [00:11:39](#)

نعم السمرقندي. وكلاهما ثقة اثبات قال حدثنا قال حدثنا ابو عاصم وهو النبيل اسمه الضحاك ابن مخلد نبيلاً وثقة كان نبيلاً وثقة قال اخبرني ابن جريج وهو عبد العزيز ابن عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج - [00:11:59](#)

وهو كان يدلس الا انه هنا قد صرح بالتحديث عن عمرو بن دينار قال اخبرني عمرو ابن حدثني عمرو ابن دينار انه اي عمرو ابن دينار سمع طاووسا عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:12:22](#)

انا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابن عباس الصحابي رضي الله عنه وهو من الصحابة الصغار انا عمر ابن الخطاب يروي قصة عمر ابن الخطاب في هذا وهذا رواية الصحابي عن الصحابي. او في السحابي. انه اي عمر نشد الناس - [00:12:41](#)

طلب منهم قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني الجنين يعني اذا اعتدي على ام الجنين واسقط الجنين ميتا ونشهد الناس والطلبة هل قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا - [00:13:06](#)

وقام حمل ابن مالك ابن النابغة قال كنت بين امرأة وصحابي رضي الله عنه قال كنت بين امرأتين لي وضربت احدهما الاخرى بمسطح مسطح ومن اعواد الخباء والخيمة مسطرة. مسطرة نعم. عود الخباء الذي قد يقام عليه او قد يكون من اطراف - [00:13:26](#)

الذي يسمى في لغة الحديث التيزار وهذا المسطح قد يكون عصية او عصا لا يكون غليظا حتى يكون تتعمد به على كل حال فضربت احدهما فكان ضربة لو ماتت هي كان قد رختها اذا لكن ما ماتت ماتت وقتلت جنيها - [00:13:54](#)

فضربت احدهم الاخرى بمسطح اي باعواد الخبا الذي لا يقتل به في الغالب لكنه قتل لكنها قتلت فقتلتها وقتلت جنيها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد - [00:14:19](#)

لغرة عبد وما لم يذكر امه وهو يكون موازيا له مثل ما جاء في الاحاديث الاخرى عبد او امة وان تقتل بها وان تقتل بها هذه الرواية قالوا انها يعني كانت قصدت - [00:14:41](#)

قتلها وربما كان يكون او عود الخبا قد يكون غليظا قد يقتل بها في مثله. وبذلك على كل انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم في جنيها في غرة عبد آآ وما وان تقتل المرأة التي - [00:15:00](#)

قتلت المرأة وجنيها. وتقتل قصاصا. هذا الحديث اخرجه ابو داود وغيره ايضا قال ابو داود قال قال النظر ابن شوميل المسطرة هو السويج او الصويج. هكذا قال الذي يخبز به - [00:15:24](#)

قد يكون طويلا وقد يكون غليظا يقتل بمسله ولذلك لم تعتبر لم يعتبر او لم النبي صلى الله عليه وسلم قتلها قطعاً قتلها قطعاً انما جاء لها حمدا لانها قد قتلت بشيء يقتل به في الغالب. نعم - [00:15:47](#)

ثم قال الامام ابن ماجة رحمه الله باب الميراث من الدية الدية التي تعطى قتل ولي المقتول. ميراثها لمن يكون حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه انه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول - [00:16:11](#)

الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا آآ ان عمر رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة يعني اذا كان دية الخاتم فهي تكون من القاتل اه لعاقلة. كذلك يكون للعصبة - [00:16:38](#)

ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى هذا رأيه ومن رضي الله عنه حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه

وسلم ورت امراض اشيب اشيم الضبابي من دية زوجها من - 00:17:00

هي دي زوجها ودل على ان المرأة مرأة المقتول الذي قد اعطي الدية يكون من جملة الورثة الذين يأخذون منها المرأة تأخذ ارثها فيها ربعا او ثمنا. نعم وفيه دليل على ان الدية للمقتول اولا يكون اصلي فيها هي للمقتول. لكنه حيث ذهب الى - 00:17:20

ربي ويكون يعتبر الدية من مالي من مال المقتول كما ان مال المقتول مال الميت يورث فيما بعد ومعروف في الفرائض وكذلك ذكر الله تبارك وتعالى اهمية الفرائض في كتابه ويكون يعتبر انه من ما له ثم - 00:17:52

تنتقل او ينتقل هذا المال من الدية الى الورثة كساير املاكه. وروي عن علي رضي انه كان لا يورث الاخوة من الامة ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. هكذا ذكر بعضهم في - 00:18:18

المفاتيح لكن الظاهر انه ليس علي رضي الله عنه وتكون كانه من مال المقتول ومال المقتول كما ينتقل الى الورثة وينتقل الى الورثة منها المرأة ايضا ثم بعد ذلك قال حدثنا عبد ربه بن خالد النميري هو ثقة قال حدثنا الفضيل ابن سليمان - 00:18:38

فضيل ابن سليمان نعم وهو ايضا صندوق او سقة نعم صدوق يتسيه الظاهر حدثنا موسى ابن عقبة ثقة ان يحيى ان اسحاق ابن يحيى ابن الوليد ان ان اسحاق ابن يحيى ابن الوليد - 00:19:10

وهو ثقة عن وبعد ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل ابن مالك الحذلي اللحيان بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الاخرى حملة بن المالك الذي ذكر هناك في الحديث برقم واحد وتسعين - 00:19:30

كنتم بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها وان تقتل بها فهل هذه الغرة يكون - 00:19:52

هو ابنه مثلا الجنين فيرث اليه او لا يرثه. فهنا جاء في الحديث وهو باسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى كأنه لابي الجليل. لابي لابي الجنين. انه قضى - 00:20:13

من امرأته التي قتلها. امرأته الاخرى. نعم وكان آآ جاء في بعض نعم في الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك ابن اشيم هكذا جاء فيه قال لا ضحاك قال كتب اليه ان اورث امرأة - 00:20:33

اشيم الضبابي من دية زوجها. هذا بلفظ الموطأ نعم ثم قال زيدوا باب دية الكافر. نعم قال رحمه الله حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا حاتم ابن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن عياش عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده - 00:21:02

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى آآ نعم هشام ابن عمار ثقة لكنه كان يتلقن بعدما كبر وعمي - 00:21:29

حدثنا حاتم ابن اسماعيل. هو المدني صحيح الكتاب. واذا روى من حفظه فكان يهم انا عبد الرحمن ابن الحارث. عبد الرحمن ابن عياش وعبد الرحمن ابن الحارث. ابن عبد الله ابن عياش صدوق له اوهام ايضا - 00:21:50

اذا عن عمرو بن شعيب النبي عن جده هذا ان شاء الله متصل صحيح عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اهل الكتابين اي اهل اليهود والنصارى - 00:22:09

ديتهم نصف عقل المسلمين. وهم اليهود والنصارى. اذا كانوا اصحاب العهد والذمة اذا كانوا تحت ذمة المسلمين فيعقلون ويعطون الدية لكن اذا كان دية المسلم مائة ابل فيكون بيئة كيهودي او نصراني خمسون من الابل. وهذا الحديث قضى به - 00:22:27

رحمة الله عليهم. والحديث حسن او صحيح. نعم. باب القاتل لا يرث. نعم. قال رحمه الله حدثنا محمد بن ربح قال انبأنا الليث ابن سعد عن اسحاق عن اسحاق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:22:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث اه القاتل لا يرث. قال حدثنا محمد بن ربح المصري انه قال حدثنا امانا الليث ابن سعد المصري ثقة مصري المسري - 00:23:17

اسحاق ابن ابي فروة بن عبد الله بن ابي فروة القرشي الاموي مكذب متروك مكذب. يروي عن ابن شهاب ويذكر انه جاء ابن المبارك رحمه الله عبد الرحمن بن مهدي الى ابن ابي فروة واخذ باذنيه وقال ما لك لا تستحي يا ابن ابي فروة؟ تروي عن ابن شهاب -

احاديثه لا خطم لها ولا ازمة وابن ابي فروة متروك المكذب عن ابن شهاب عن حميد وابن عبدالرحمن ابن عوف ثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث - [00:24:03](#)

حتى ولو كان من الورثة الاب اذا قتل ابنه فهل يقتل من ابنه؟ لا يقتل جاءت الروايات الصحيحة لانه هو سبب حياته فلا يكون الابن لكنه اذا كان الدية الدية فلا يرث القاتل لا يرث - [00:24:24](#)

القادة الان لا اذا كان خطأ هو تأديبا او كذا وعند ما لك رحمه الله اذا كان قتل الابن بطريقة يدل عدم الشفقة والرحمة فيقتل لكن قول العلماء رحمة الله عليهم ان القاتل اذا قتل ابنه فلا يعني يقتل - [00:24:48](#)

الا انه اذا كان قدر خطأ مثلا وهناك دية على العاقلة فلا يكون يرث القاتل. القاتل كذلك الابن اذا كان قتل خطأ اباه ولا قتل قطن فلا يرث اذا كانت هناك - [00:25:11](#)

نعم هنا نعم آ قال مالك رحمه الله وابن الترمذي رحمه الله روى هذه الرواية وقال هذا حديث لا يصح ولا يعرف من هذا الا من هذا الوجه. والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:25:31](#)

ولا والعمل على هذا عند اهل العلم ليس لاجل انه وان كان ضعيفا مكذبا الا ان الرواية جاءت من طرق اخرى صحيحة فلذلك صححه الائمة رحمة الله عليهم. من غير هذا الطريق. وعملوا به وقال مالك اذا كان القتل - [00:25:54](#)

فانه يرث هكذا يقول اذا كان القتل قتلًا فانه لا يرث لكن الجمهور اهل العلم قالوا فيه شبهة انه يكون تعمدًا ويكون لا يرث. او لعله استعجل ليرث ليرث من ابيه - [00:26:14](#)

له فيكون من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب حرمانه هكذا افتى العلماء ورحمة الله عليهم ثم قال قال رحمه الله حدثنا ابو قريب وعبدالله بن سعيد الكندي قال حدثنا ابو خالد الاحمر - [00:26:34](#)

عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان ابا قتادة رجلا من بني مدلج. ان ابا قتادة رجل نعم رجل من من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثين - [00:26:56](#)

وثلاثين جذعة واربعين خليفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سرقات الاميراث ايه ده يا عم فهنا حدثنا ابو غريب وهو محمود على ثقة وعبدالله بن سعيد الكندي ثقة قال حدثنا ابو خالد الاحمر وهو سليمان ابن - [00:27:15](#)

حيان ابو خالد قد يخطي عن يحيى بن هو الانصاري. انا عمري بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه - [00:27:39](#)

فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلاثين حقة وثلاثين جزاء واربعين خليفة فقال ابن اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل الميراث شيء. هذا قضاء عمر رضي - [00:28:20](#)

وهو موافق لما جاء في الحديث المرفوع انه اذا كان شبه العمد اذا قتل بشيء قد لا يقتل بالغالب لكنه قصده وضربه قصدا لكنه بشيء لا يقتل به في الغالب لكنه قتل ومات. وفي هذه الحالة هذا هو الشبهات - [00:28:40](#)

هي الدية المغلظة في شبه العمد. فقضى عمر رضي الله عنه لانه كان قد قتل والله اعلم قصد تأديبه او قصد ضربه لكنه ليس بشيء مما يفطر به في الغالب فهو يكون شبه العمد فيكون - [00:29:05](#)

مغلبة اربعين خليفة في بطونها اولادها كما مضى في الحديث المرفوع. فقال ابن اخي المقتول ابن انه اخي المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث ليس لقاتل ميراث - [00:29:25](#)

وهذا ايضا آ شاهد للحديث السابق ان القاتل لا يرث. نعم باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها. نعم. قال رحمه الله حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يزيد ابن هارون قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه - [00:29:44](#)

قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها. من كانوا ولا يرثوا منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت

فعقلها بين ورثتها وهم وهم يقتلون قاتلها. نعم - 00:30:11

وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم اي الورثة هم الذين يطالبون القصاص اذا قتلت وهم يقتلون قاتلها آا اسحاق ابن منصور الكوثر ثقة  
يزيد ابن هارون محمد ابن راشد المكحولي ايضا ثقة عن سليمان ابن موسى - 00:30:30

على اشدق فقيه الا انه قالوا انه كان يهيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله جدي عبد الله بن عمرو بن  
العاص قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعقل المرأة اصابتها. ان يعقل المرأة - 00:30:55  
عصبتها من كانوا ايا كانوا. يعني الظاهر سواء كانوا عصب القريبين او العصبه البعيدين من كانوا بالعموم ولا يرثوا منها شيئا ولا يرثوا  
منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها. العصبه بالفعل لا - 00:31:15

نأخذ الا ما فضل عن الورثة الباقي وان قتلت فعقلها بين ورثتها ايضا وهم يقتلون قاتلها. الورثة اذا قتلت عمدا وطلب قصاص الورثة  
هم الذين يطلبون القصاص ويقتلون قاتلا. هذا الحديث اخرجه الامام احمد ايضا - 00:31:38  
من طريق محمد ابن راشد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيادة ايضا انه قال آآ نعم آآ في زيادة آآ دية الانف ودية ارنبة  
ودية العين الى اخره وفيه انهم لا يرثون الا ما فضل عن ممارساتها - 00:32:01

كذلك له شاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى في عند ابي داود وغيره. وجاء عند الامام احمد ان عقل اهل الكتاب زيادة  
في هذا الحديث في هذا الحديث نفسه قضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود ايضا - 00:32:26  
اذا مثل الحديث السابق واذا الحديث يدل على انه اذا كان الورثة هم يأخذون من الدية المرأة التي اوديت ويكون الورثة هم الذين  
يقسمون فيهم بينهم الا اذا فضل فلا عصب هم هم يرثون منها - 00:32:46

العقب فالقرب كما هو معروف في جدة الفرائض او في علم الفرائض. نعم الى المؤلف رحمه الله قال حدثنا محمد ابن يحيى قال  
حدثنا المعلا بن اسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد - 00:33:13  
قال حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلة القاتلة فقالت  
عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا - 00:33:31

قال لا ميراثها لزوجها وولدها. نعم اه هذا الحديث رواه كلهم ثقات الا مجالدا الشعبي. قال حدثنا محمود ابن يحيى وهو الذهلي قال  
حدثنا محمد معلا ابن اسد العمي كنيته ابو الحيثم البصري. نعم - 00:33:46  
ثقة سبت ثقة ثبت قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد وهو العبد ثقة لكن في حديثه عن العامش هي مقال شيئا ما وهنا حديثه ليس عن  
العامش المجالد الا ان العهدة على المجالد - 00:34:09

رسالة قال عبد الواحد بن زياد مجالد بن سعيد الحمداي ضعيف يروي عن الشعب ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الدية على عاقلته - 00:34:27  
على عاقلة القاتلة. نعم اديت على عاقلة القاتل وقالت عاقلة القاتل خالد عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثنا ميراثها لنا قال الله  
ميراثها لزوجها وولدها لان هؤلاء عصبه. فاذا فضل شيء فنقيده بانه اذا فضل شيء بعد - 00:34:44

لزوجها واولادها فيكون يأخذ الورثة اصبا والا العصبه لا يأخذون شيئا كما هو معروف نعم وهذا الحديث نعم آآ يعني له طرق واخرجه  
الشيخ او ذكره او ذكرها اي الطرق الشيخ الالباني في الارواء والحديث صحيح ان شاء الله. نعم - 00:35:11  
باب القصاص في السن قال رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى قال حدثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن  
حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو - 00:35:36

فابوا فعرضوا عليهم الارشى فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النظر يا رسول الله تكسر ثنية الربيع  
والذي بعثك بالحق لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص. قال فرضي القوم فعفوا. فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم - 00:35:58

ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. نعم آآ محمد المثنى ثقة الزمن هذا كان زمنا ولا يقدر على ان يمشي وجاء في بعض

الروايات انه كان يحمل - 00:36:25

وينقل في القفة كان ينقله خادم له في قفة وانه وقع حريق في بيته فهرب الخاتم خادمه ولم يحمله في قفته فمات رحمه الله

احتراقا وحرقا حدثنا محمد المثنى وهو ثقة ابو موسى الزمن - 00:36:42

قال حدثنا خالد ابن الحارث وهو الحجيمي ثقة وابن ابيادي محمد ابن ابراهيم ابن ابيه. هذه ثقة عن حميد وهو ابن ابي حميد الطويل

انا انس ابن مالك رضي الله عنه قال كسرت - 00:37:06

او كسرت ربيع عمته انس رضي الله عنه ثنية جارية فطلبوا العفو. طلبوا ان يعفوا عن ثنية الجارية فابوا وعرضوا عليهم العرش اي

الدية فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم ما دام وهذا حق - 00:37:24

المجني عليه اذا كان حيا وورثته او لاوليائه اذا كانوا اذا كان مات القصاص عامة في النفس او في الجروح قصاص كل هذا حق

للميت ومن حق الميت ينتقل الى اولياء الما يميت عرضوا عليهم العرش يدية فابوا الا القصاص - 00:37:51

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر صلى الله عليه وسلم بالقصاص وقال انس بن النضر وهو اخوه الربيه بنت النضر اخو انس اه

اخو الرويبة قال يا رسول الله تكسر ثنية الربيع - 00:38:19

سؤالا او كأنه والله اعلم استعجابا والذي بعثك بالحق لا تكسر وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص كيف تحلف

انه لا تكسر ثنيته وكتاب الله القصة - 00:38:40

هل نترك كتاب الله كتاب الله القصاص. نعم وهذا الحديث اخرجه ايضا البخاري رحمه الله من طريق محمد بن عبد الله

الانصاري عن حميد وفيه في الاخير فاعفوا هكذا جاء في فرضي القوم فعفوا. هناك ايضا في صحيح البخاري ايضا وقد حلف رضي

الله عنه ثقة من - 00:38:58

الله تبارك وتعالى ان الله لا يحسنه ثقة من الله تعالى بانهم يرضون على كل حال ان شا الله كذلك جواز الحلف كما قال العلماء فيما

يظنه الانسان في ظن راجح انه صادق فيه - 00:39:28

وقد يقول الانسان حتى النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي على محمد لما وقال ذو اليمين يا رسول الله انسيبت ام قصرت قصرت

الصلاة ام نسيبت؟ قال كل ذلك لم يكن - 00:39:47

يعني اللي ما نسيته ولا قصرت. قالوا بلى قد نسيبت ان لم تكن قصرت فقد نسيبت صلى الله عليه فقال سأل النبي صلى الله عليه

وسلم الناس فقالوا صدقة ذو اليمين - 00:40:08

فتوجه الى القبلة وسجدا سجدتي السهو. فقد يكون الانسان يقول شيئا كأنه ظن غالب عليه انه هو الصحيح. وقد يحلف ان شاء الله

لا يكون في هذا الحلف اثما قال والله والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس انكارا على حلفه

لماذا لا تكسر - 00:40:22

هل انت تحول بينها وبين القصاص يا انس كتاب الله القصاص. قال فرضي القوم فعفوا. عفوا ان آ يعني القصاص فقال لهم رسول

الله صلى الله عليه وسلم جاء في الروايات الاخرى ايضا عند البخاري والنسائي - 00:40:51

ورضوا بالارش وتركوا القصاص وفي رواية اخرى فعفوا عن القصاص وقبلوا يعني قبل الدية واخذوا فالففو اما ان يكون بالدية حتى

في قصص النفس اذا كان رضوا بالدية فالففو عن القتل الى الدية او العفو بدون اخذ شيء - 00:41:14

هكذا فهنا ايضا في الجروح ايضا بهذه الصورة. لكن جاءت الرواية ان الرواية صحيحة انهم عفوا عن القصاص وقبلوا الارزاء فقال

النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. نعم. يعني يكون من عباد الله الصالحين - 00:41:43

اذا اقسم على الله شيئا وطلب منه كما جاء في روايات اخرى ايضا يا رب اقسم عليك ان تفعل كذا وكذا فالله تبارك وتعالى لا يحسن

بره فيفعل كما يحلف عليه. ان من عباد الله وليس كلهم من هذه الظاهرة - 00:42:05

بيضية بعض عباد الله مل واقسم على الله لابره. ولكن يفضل للانسان الا يقسم وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقسم كثيرا الا في

حاجات مما لا بد منها - 00:42:25

نعم بابودية الاسنان قال رحمه الله حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان - [00:42:41](#)

سواء الثنية والضرس سواء. نعم يعني في الدقيقة ولا يقال ان بعض الاسنان كما ان الاسابيع لا يقال ان بعض الاسابيع اكثر نفعا من بعضها فتكون اكثر دية الاصابع ايضا سوى كما تأتي الرواية - [00:43:01](#)

وهنا هذا الحديث قال حدثنا العباس ابن عبد العزيز وهو العنبري ثقة حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثقة انه قال حدثني شعبة وابن الحجاج عن قتادة عن عكرمة فيه تدليس الا ان رواية شعبة - [00:43:24](#)

تؤمن او تؤمننا رواية شعبة ان تدليس قتادة. اذا لان شعبة ما كان يروي من المشايخ كان يرى فم قتادة. فاذا قال حدثنا فكان يروي عنه. فقد يكون قلنا عبد الصمد يكون قد عبر وشعبة يقول قال حدثنا قتادة - [00:43:46](#)

قال حدثنا عكرمة او سمعت اي كلمة لكن الرواة المتأخرين قد يكونون يعبرون بالعنانة في موضع التحديث وهذا يوجد كثيرا وهنا شعبة ما كان يروي عن المدلسين فبذلك امنا تدليس قتادة لرواية شعبة انه. نعم - [00:44:06](#)

شعبان قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس الثني التي هي الثنايا التي امام او التي تكون بعد الرباعية بعض الانياب اي نعم الثنية - [00:44:30](#)

الثانية التي هي يكون في الامام وبعدها الانياب وبعضها الضرس. والضرس لا شك فيه انه افيد للضعف وافيد لمسك شيء اذا كان قد قبض منا الضرس والنواجذ ايضا فيكون كل هذه - [00:44:56](#)

في افيد واكثر فائدة لكن الشرع رأى انه كله سواء وكله له فائدته فاذا كانت كسرت رباعية الانسان او ثنايا الانسان فيكون اشوح ما يكون واقبي ما يكون فهذه وتلك يكون - [00:45:16](#)

ينبغي ان يكون كلها سواء لان كل واحدة لها منافعتها وجاء في الروايات اخرج البخاري هذا الحديث عن شعبة عن قتادة عن عكرمة نعم هذه وهذه سوا. هكذا يعني و اشار الى الخنسر والبنسر. الخنسر هي الاصبع - [00:45:36](#)

والذي هي اخر الاصبع الصغيرة التي تليها الوسطى التي بعدها والمسبحة والسبابة ثم الابهام وقال في الرواية جاد كأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار هذه وهذه سواء يعني الخنسراء - [00:46:00](#)

ايضا في رواية اخرى من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن شابة قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سوا. هذه وهذه سوا. هذه من روايات البخاري من عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:46:19](#)

واذا الاسابيع والاسنان كلها سواء في كل خمس جاء في رواية البخاري ففي كل خمس سن في كل سن خمس من الابل. في كل سن خمس من الابل نعم الحديث الذي قال رحمه الله حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم الباسي قال حدثنا علي ابن الحسن ابن شقيق - [00:46:40](#)

قال حدثنا ابو حمزة المروزي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انه قضى في السن خمسا من الابل - [00:47:07](#)

حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم الباسي سقه قال حدثنا علي ابن حسن ابن شقيق وهو ايضا ثقة انه قال حدثنا ابو حمزة المروزي ابو حمزة المروزي هو محمد بنيه. ميمون المعروف بالسكري ابو حمزة السكري - [00:47:21](#)

قالوا انه كان يسمى او ينسب هذا اللقب يسمى اذا كان نسبة سورة النسبة يكون لقب بوصف خاص فكان اه يسمونه السكري لحلاوة كلامه. وليس انه كان يبيع السكر او شيء من هذا. نعم - [00:47:43](#)

سمي السكري او لقب بسكري. ابو حمزة محمد بن ميمون السكري لحلاوة كلامه كانوا يقولون له وسكري وينبغي للانسان ان يكون حالي الكلام. نعم. لا يتكبر ويتواظى مع اخوانه المسلمين - [00:48:04](#)

ونحن نقول دائما حتى عند النصح والنصيحة لا ينبغي ان يكون غليظا ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك. نعم. ونقول ان ان الله تعالى قد ارسل موسى وهارون الى - [00:48:23](#)

فرعون وهو اعنى عباد الله وعاصى عباد الله. لكنه قال اذهبوا الى فرعون انه طغى. فقولوا له قولوا لينا لعله يتذكر ويخشى. فينبغي  
للانسان ان يكون حالي الكلام سكري الكلام. وقد يؤثر في القلب ويخرق القلب - 00:48:42

الكلام اللين اكثر مما يؤثر الكلام الغليظ. قال حدثنا يزيد انه سكري يقول حدثنا يزيد انه وهو يزيد ابن ابي سعيد النحو نسبة الى  
قبيلة نحوه وليس الى علم النحو - 00:49:02

هو ثقة عابد ان عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي ان النبي صلى الله عليه انه قضى  
في السن خمساً من الابل في كل سن خمساً من الابل. وهذا الحديث اخرجه ايضا يعني ابو داود - 00:49:22  
ومن طريق اخر الحسين ابن المعلم عامر بن شعيبه نبيا جدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس خمس نعم  
ذكر في كل ايضا بلفظ اخر في كل سن خمس - 00:49:44

من الابل وهو عند الامام احمد بهذه السورة او بهذا وقال بزيادة الاسنان سوا ولا اصابع نعم باب دية الاصابع. نعم قال رحمه الله حدثنا  
علي بن محمد قال حدثنا وكيع - 00:50:02

قال وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن  
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء - 00:50:22

يعني الخنصرة والبنصرة والابهام. نعم. مثل المعنى السابق. علي بن محمد وهو الثقة وكيا بن الجرائقة تحويل الى الى شيخ اخر قالوا  
ابن ماجة وحدثنا محمد البشار وهو بن دار ثقة انه قال حدثنا يحيى - 00:50:41

ومحمد ابن جعفر وهو غندر وابن ابي محمد ابن ابراهيم. كلهم قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس. حدثنا شعبة  
القتادة عن ابن عباس. وهو مثل الاسناد السابق - 00:51:01

الذي مضى بنا في الاسنان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنسر والبنسر. هذا الذي اشرنا من قبل وهو مما  
اخرجه البخاري رحمه الله بهذا التفسير يعني الخنصرة والبنسر - 00:51:20

نعم ما عن شعبة اه قال وهذه وهذه سوا يعني الخنسر والبنسر. نعم قال رحمه الله حدثنا جميل بن الحسن العتكي قال حدثنا عبد  
الاعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع  
سواء كلهن - 00:51:41

فيه عشر عشر من الابل. نعم عشر عشر من الابل هناك في السن لحظة. هنا ايضا قال هذه نام. الاصابع سوا والاصنام سوا. الثانية  
الضرس في خمس الثانية والضرس هي خمس من الابل. واما الاصابع كما ذكر هنا قال نعم الاصابع كلها سواء هذا المعنى جاء -

00:52:10

في روايات غير رواية لكن الدية تكون في الاسنان خمس وفي الاسابيع عشر من الابل وفي الاسابيع وكأنه اذا كان قررت في السابق  
بانها لكن الرواية جاءت في رواية واحدة الاسنان سوا والاصابع سوا - 00:52:37

ويكون في الدية الاسنان في كل سن خمس. اما في الاصابع في كل اصبع عشر من الابل لكل اسوان عشر من الابل وهذا هو نعم. وان  
كان سواء خنسر والمنسر كما في الرواية مع الاسنان فلا يتوهم ان - 00:52:57

اه الاصابع ايضا يكون فيها خمس من الابل بل يكون في كل في كل ابل عشرا من الابل. وخرجت هذا الحديث في صحيح البخاري  
ايضا برقم ستة الاف وثمان مئة وخمسة وتسعين مثله عن شعبة قال - 00:53:17

اصابع الخنسر والمنسر سوا عشر من الابل في كل منها عشر من الابل. فيكون وان كان سواء مثل السن لا يفرق بينما آآ نفعه اكثر  
واقبل. كذلك لكن يفرق بين الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي كل - 00:53:37

لاصبع عشر من الابل. قال حدثنا جميل ابن الحسن الا تقيس دوق وهو يخطئ. قال حدثنا عبد الاعلى وهو عبد الاعلى السامي البصري  
ثقة يروي ان سعيد وهو سعيد بن ابي عروبة - 00:54:01

سعيد بن ابي عروبة معروف انه كان قد اختلط في اخره عمره وفي اخر عمره وروى ايضا في اخر يوم له فمن سمع منه قبل الاختلاط

وحديثه صحيح. ومن سمع منه بعد الاختلاط وحديثه ضعيف وقد - 00:54:21

على ان عبدالاعلى بن عبدالعال السامي سمع من سعيد قبل الاختلال. سمع من سعيد قبل الاختلال. عن ماء المطر هو مطر ابن طهمان انا عمرو ومطر ابن طحمان في بعض الخطأ - 00:54:39

انا عمري بن شعيبه عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل. نعم اه ومطر في الحقيقة قالوا انه روى عنه البخاري رحمه الله ايضا الا ان مطر بن الوراق صدوق كان يخطئ كثيرا الا ان - 00:54:59  
هذه الرواية التي روى مطر يكون حسنا لغيره ورواية العشر من العشر هذا صحيح يعني الرواية اصلها سعيلا لاجل مطر يكون طريق مطر حسن لغيره. والحديث صحيح في كل اصبع - 00:55:24

عشر عشر من الابل فقد رواه البخاري رحمه الله ايضا وكذلك الامام احمد وغيرهم غيرهم نعم اه جاء على كل حال من طرق اخرى فيقالوا ان الحديث صحيح هذا الحديث بالذات حسن لغيره - 00:55:44

لاجل مطر. نعم الحديث الذي بعده. قال رحمه الله حدثنا رجاء بن المرعى السمرقندي. نعم. قال حدثنا النظر بن شمير قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال - 00:56:06

عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاصابع سواء نعم اه هنا هدا رجاء ابن مرجة السمرقندي ثقة سبب وصف بهذا قال حدثنا عن نظر بن شوميل وهو النحوي امام العربية البصري ثقة - 00:56:22  
قال حدثنا سعيد ابن ابي عروبة ثقة الا انه كان قد اختلط ورواية النظر لم يظهر متى كانت متى كانت انه الا انه جاءت هذه الرواية من طريق عبده ابن سليمان عن ابن ابي عروبة - 00:56:47

بزيادة عشر عشر من الابل سابع سوا لكنه جاءت بايه؟ زيادة عشر من الابل. فالحاصل ان سعيد بن ابي يعروب ان كان قد اختلط فقد تابع نظرة بن سميل لم يظهر متى سمع الا ان سليمان ابدى ابن سليمان الكلابي - 00:57:07

سمع منه قبل الاختلاط فيكون متابعا له انا غالب التمار. وهو غالب ابن مهران التمار صدوق انا عميد ابن الهلال. وحميد ابن هلال ابن هبيرة. الهالي ثقة المسروق ابن عوس. هنا - 00:57:27

مقبول او مستور. مسروق التميمي مسروق ابن عوس التميمي العربوعي. لم يوثقه الا ابن حبان. وقال في الكاشف اثق عن ابي موسى العشري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء - 00:57:49

اذا قلنا رأينا الرواد ثقات الا ان مسروقة مستور ويكون اسناده بالدقة اذا حكمنا عليه فيكون ضعيفا لاجل كونه مستورا لم يوثق الا ان لا احد يترقى الى درجة الحسنة لغيره. لان الحديث صحيح وقد قضى بهذا - 00:58:09

وفي الحديث السابق ايضا عن شعبة وكذلك عن غيره كما مضى الحديث انه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم من من اه من طرق كثيرة من عدة طرق طرق نعم - 00:58:36

اه جات هذه الرواية فيه بعض الاضطراب عن شعبة اللهم صلي على محمد. نعم. الامام احمد رحمه الله روى هذه الرواية عن حسين بن محمد ووزار سقط ارادتنا شعبة غالب انا اعوص ابن مسروق - 00:58:54

وانا مسروق ابن عوس. والصواب فيه قوص مسروق ابن اوس. وليس اوس ابن مسروق. يعني عند الامام احمد شعبته كان يخطئ فيه اسامي الرجال. فيحملون انه من قطع شعبة رحمه الله الصواب فيه مسروق ابن اوس - 00:59:14

جاء في طريق اخر اوص بن مسروق او مسروق بن اوس. فاذا رجعنا الى ان الاصل هو مسروق ابن اوس. كذلك ذلك ان في ان في طريق من طريق اخر عن شعبة غالب قال سمعت او صبر مسروق رجلا - 00:59:37

كان منا رجلا كان منا. فعلى كل حال هو في الحقيقة يعني مستور الا ان صحيح وهذا اسناده يكون حسنا لغيره. الاصابع سواء كما مضى بهذا في رواية اخرى كثيرة وان في كل واحدة منها عشر عشر. نعم من الابل. باب الموضع باب الموضحة - 00:59:57

قال رحمه الله حدثنا جميل بن الحسن قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس من - 01:00:28

جميل ابن الحسن الموضحة هي الجراحة او الجرح الجراح او الجراحة التي تكشف اللحم او تقطع اللحم وتوضح وتبرز العظم. وهذا يكون في الغالب يكون جرعا يعني كثيرا كبيرا لانه يخرق الجلد ثم اللحم ثم يوضح او يظهر اللحم من العظم - [01:00:46](#) وتوضح العظمة. فهذه معروفة وعند العرب وعند المسلمين كان فيه في الحقيقة جراحات لها صلى الله على خير خلقه محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. بارك الله فيكم - [01:01:18](#)